السهو ما لا تلاوه يستثنى من الاول ما اخرفت دا بيتم عن مقصدها في
نفل السفر وعاد عن قرب فان عمده يبطل والاصح في شرح المهذب والتحقيق
انه لا يسجد لسهوه ومن الثاني تكرير الركن القولي ونقله والقنوت
قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في وتر غير نصف رمضان الاخير
اذا لم يندب فيه وتفريقهم في الخوف اربع فرق فانه لا يبطل عمده
ويسجد للسهو في الكل اه ثم قال قاعده لا يتكرر سجود السهو الا
في مسائل المسبوق يسجد مع امامه ثم في اخر صلاته ومثله المستخلف
المسبوق اذا سهى ينسجد موضع سجوده امامه ثم في اخر صلاته
ومن سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجدوا
في الجمعه وخرج الوقت اتموا ظهرا وسجدوا ومثله المسافر اذا سجد
ثم عرض له موجب اتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سهى
ثانيا على وجه واكثر ما يمكن تكرره ست سجدات على الاصح بان
سجد المسبوق مع امامه في اخر الجمعه او المسافر ثم سجد معه اذا
اتم ثم يسجد في اخر صلاته نفسه الخامسه لا يجوز تقديم سجود
السهو على التشهد الواجب ولو لمأموم سجد امامه قبل تمام
تشهده كذا في شيخنا وسياتي للشرح التصريح بما يفكر على ذلك
فتنبه و لسهو ما يبطل عمده هذا ثالث المقتضيات لسجود
السهو قوله لا هو اي السهو في تركيب العباره حزازه واولى
من صنيعه لا سهو فتدبر قوله والكل عطفه معطوف كلام المجرور
فليكون لفظ قليل مسلطا عليه فيخرج كثير الكلام وكثير الاكل
فعمده وسهوه مبطل للصلاه كتطويل ركن قصير عمدا اما تطويله
سهوا فلا يبطل الصلاه وتطويل القصير بان يزيد على قدر ذكر
الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاه بالنسبه للوسط المعتدل
لا لحال المصلي فيما يظهر قدرا لفاتحه ذاكرا كان او ساكتا وعلى
ذكرا لجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب
وقولي في تلك الصلاه ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث
الحالم الراهنه فلو كان اماما لا تستق له الا الاذكار التي تسن للمنفرد

اعتبر

اعتبر التطويل في حقه بتقديره كونه منفردا على الاول وبالنظر
لما شرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم
اه حج بالحرف فالاعتدال ركن قصير اذ هو غير مقصود
في نفسه وانما شرع للفصل بين الركوع والسجود الاول
والجلوس بين السجدتين كذلك اذ المقصود منه الفصل
بين السجود ديث كما تعلم نكتته من الكتب المطوله فاحفظه
في حج لو ظن مصلي فرض جالسا انه تشهد فقرا في الثالثه
لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو
قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبق لسانه
بالقراه وهو ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان
اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بالصريحه البطلان
هنا في الاول ووجه ما قرره ان هذا القعود بعد تعمد
القراه بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده
للتشهد كعوده للتشهد بعد قيام عنه فلا يشكل بعدم
البطلان بقطعه الفاتحه للافتتاح او التشهد في القيام
اه حج وقس به اي بالظاهر قوله بما يبطل عمده اي فقط
ما يبطل سهوه ايضا اي بما يبطل عمده لكل كثير اي
وكل كثير والفرق بين الصلاه والصوم حيث ضر كثير الاكل
الصلاه لا الصوم ان للصلاه هيئه تذكره اياها بخلاف الصوم
فلا هيئه له محسوسه تذكر الصايم اياه وانما لم يسجد
لسهو بفعل ما يبطل سهوه لخروج المصلي بذلك عن الصلاه
بالكليه فلو شرع له السجود حج لكان مامورا بسجود السهو
في غير صلاه والقايل به وما لا يبطل سهوه ولا عمده
كفعل قليل والتفات اي بغير صدره اما به فيبطل عمده وسهوه
ما لم يبلغ عدد التواتر فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
اتى بركعه لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لعوده
غيره او فعله وان كثر ما لم يبلغ الحد اي بحيث يحصل معه العلم

Copyright © King Saud University